مقدمة ابو الليث
سمرقندي

١٤٩

SÜLEYMANİYE
129

SÜLEYMA
MUI
12

سعيد كد

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصلوة عماد الدين
فمن اقام الصلوة فقد اقام الدين
قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا بلغوا سبعا فاضربوهم
قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصلوة اذا بلغوا سبعا فاضربوهم
عليها اذا بلغوا عشرا
قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مروا
صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم
يوم ترك فيه الا فندي على الصلوة
عليها اذا بلغوا عشرا

من متملكات مصطفى
بن ابراهيم بن محمود
مصطفى غفر الله
لهم شفاعة محمد
صلى الله تعالى عليه وسلم

٢٩
فقه ١

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı . Tekkeler - Murad
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 129
Tasnif No.
K
124

كتاب مقدمة ابي الليث السمرقندي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والعدوان الا على الظالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه اجمعين قال الشيخ الامام ابو الليث السمرقندي رحمة الله عليه اعلم بان الصلوة فريضة قائمة وشريعة ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فالله سبحانه وتعالى امرنا باقامة الصلوة وايتاء الزكوة والامر من الله تعالى يدل على الوجوب وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فالله سبحانه وتعالى امرنا بمحافظة خمس صلوات والامر من الله تعالى يدل وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا واما السنة فما روي عن عبد الله بن عمرو عمر بن عبد الله البجلي رضه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وجاء في خبر آخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع ايها الناس صلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكوة اموالكم طيبة بها انفسكم وحجوا بيت ربكم تدخلوا جنة ربكم بلا حساب ولا عذاب وجاء في خبر آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين

على الوجوب

ومن تركها فقد هدم الدين واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضية الصلوة والزكوة من غير نكير منكر ولا رد راد واجماع الامة من اقوى الحجج بدليل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجتمع امتي على الضلالة فصل ثم اعلم بان الفرض على نوعين فرض عين وفرض كفاية اما فرض العين اذا اقام به البعض لم يسقط عن الباقين كالصوم والصلوة والحج والزكوة والوضوء للصلوة والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس والجهاد اذا كان النفير عاما واما فرض الكفاية اذا اقام به البعض يسقط عن الباقين كرد السلام وتسمية العاطس وعيادة المريض والصلوة على النبي عليه السلام والصلوة على الجنازة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد اذا لم يكن النفير عاما فصل ثم اعلم بان الصلوة من الله تعالى الرحمة والمغفرة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء وفي اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة فصل ثم اعلم بان الحدث على نوعين حدث حقيقي وحدث حكمي اما الحدث الحقيقي كالبول والغائط والدم والرعاف والقيء والتصديد وما اشبه ذلك واما الحدث الحكمي كالنوم والاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود

التسليم بيان

فصل ثم اعلم بان الطهارة على نوعين طهارة غليظة
وطهارة خفيفة اما الطهارة الغليظة كالاغتسال من الجنابة
والحيض والنفاس واما الطهارة الخفيفة كالوضوء للصلوة

فصل ثم اعلم بان الماء على نوعين ماء مطلق وماء مقيد
اما الماء المطلق فهو كل ماء لو نظر اليه ناظر سماه ماء على
الاطلاق كالماء الذي نزل من السماء وماء العيون وماء الابار
وماء البحار وماء الغدران وماء الحياض وما اشبه ذلك فحكمه
انه طاهر وطهور يزيل النجاسة الحقيقة والحكمية عن الثوب
والبدن ويجوز الوضوء والاغتسال به في قولهم جميعا واما
الماء المقيد كالماء الذي يستخرج بالعلاج كماء الثلج
والقند وماء البطيخ وماء القرع وماء الورد وماء الخرض
وما اشبه ذلك فحكمه انه طاهر وغير طهور يزيل النجاسة
الحقيقة عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء والاغتسال
به هكذا ذكره الكرخي في مختصره والطحاوي في كتابه وقال
محمد بن الحسن انه طاهر غير طهور لا يزيل النجاسة الحقيقة والحكمية
عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء والاغتسال به وهو قول الشافعي رحمة
الله وذكر ابو الليث رحمه الله تعالى في مختلفه وفي كتاب العيون
انه لا يزيل النجاسة الحقيقة عن البدن في قولهم جميعا واما الاختلاف
في الثوب عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يزيل وعند محمد لا يزيل
وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله وقال محمد في رواية اخرى
هذه المسئلة كما قال الكرخي والطحاوي قال الشيخ ما قال

روي

وروي عن ابي يوسف رح انه ذكر في كتاب الامالي ان كل ثوب اذا اصابته
النجاسة فالحكم فيه ان كل شيء ينعصر بالعصر فانه يزيل النجاسة عنه كالخل
واللبن وماء الورد وما اشبه ذلك وكل شيء لا ينعصر بالعصر فانه
لا يزيل النجاسة عنه كالعسل والتمن والدهن والدبس وما اشبه
ذلك فصل ثم اعلم بان للصلوة شرائط واركانا وواجبات
وسننا ومنهيات وآدابا وكراهية لصحة الشروع في الصلوة اما
شرائطها فستة الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة
وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية واما اركانها
فستة ايضا تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج بفعل المصلي فرض
عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بفرض
فصل ثم اعلم بان تكبيرة الافتتاح ليست من الصلوة عند
ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح هي من الصلوة واما قلنا بان
الطهارة من الحدث شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
فالله سبحانه وتعالى امر بغسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس
والامر من الله تعالى يدل على الوجوب واما السنة فما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلوة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فصل واما قلنا
بان الطهارة من النجاسة شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى

وثيابك فطهر اي فقصر واما السنة فما روي عن رسول الله تعالى
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله تعالى صلوة امرأة بغير
طهور ولا صدقة من غلول والغلول هي الخيانة في المغنم فصل
وانما قلنا بان ستر العورة شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد والمراد من الزينة
ستر العورة واما السنة فما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد
فقال له النبي عليه السلام اوجد كلكم ثوبين وفي رواية اخرى
اولكلكم ثوبان فصل وانما قلنا بان استقبال القبلة شرط
بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واما السنة فما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حين علم الاعرابي اركان
الصلوة واركانا في ذلك باستقبال القبلة فصل وانما قلنا
بان الوقت شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض
وعشيا وحين تظهرون وذكر في التفسير والمراد به اوقات
الصلوة واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اتاني جبرايل عليه السلام باز اه باب الكعبة يومين فصلى الفجر في
اليوم الاول حين طلع الفجر الثاني وصلى الظهر حين زالت الشمس
مقدار شراك النعل وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى
المغرب حين غربت الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق والشفق

شرط بيانه

هو البياض

العشاء

هو البياض الذي في الافق عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله هو الحمرة وصلى الفجر في اليوم الثاني حين اسفر الصبح
جدا وصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى العصر حين
صار ظل كل شيء مثليه وصلى المغرب حين افطر الصائم وصلى
بعد ما مضى ثلث الليل ثم التفت الي وقال يا محمد هذا وقتك
ووقت الانبياء من قبلك ووقت امتك ما بين هذين الوقتين
فصل وانما قلنا بان النية شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص
لا يحصل الا بالنية الخالصة واما السنة فما روي عن رسول الله عليه
وسلم انه قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى يعني التحصيل
فضيلتها الا بالنية الخالصة وقال عليه السلام من كانت هجرته الى الله
ورسوله ومن كان هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته
الى ما هاجر اليه وانما قلنا بان تكبيرة الافتتاح ركن بالكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وقوله تعالى
وربك فكبر واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم فصل وانما قلنا بان القيام ركن بالكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي خاشعين واما السنة
فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فان لم يصل المريض قائما
لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فمستلقيا على قفاه يومي ايماء
برأسه فان لم يستطع فالله سبحانه وتعالى اولى بالتجاوز والكرم

العشاء

فصل واما قلنا بان القراءة ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن الآية واما السنة فما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوة الا بالقراءة فصل
واما قلنا بان الركوع والسجود ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا
الخير لعلكم تفلحون واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال حين علم الاعرابي اركان الصلوة علمه في ذلك الركوع والسجود
فصل واما قلنا بان القعدة الاخيرة ركن بالكتاب والسنة اما
الكتاب فقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احدث الامام
بعدما قعد قدر التشهد فقد تمت صلوته وصلوة من كان خلفه اذا كان
حالهم مثل حاله فصل واما واجباتها فسبعة تعيين فاتحة
الكتاب وشيء معها من القرآن في الركعتين الاوليين والقعدة الاولى وقراءة
التشهد في القعدة الاخيرة والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت والقنوت
في الوتر وتعديل الاركان وقال بعضهم هما واجبتان وقال بعضهم
هما سنتان والخلاف فيما يظهر في وجوب سجدتي السهو قال
بعضهم يجب عليه سجدتا السهو ان تركها ساهيا وقال بعضهم لا يجب
عليه سجدتا السهو وان تركها عامدا لا يجب عليه سجدتا السهو
بالاتفاق فصل واما سننها فاثنتا عشرة رفع اليدين
الى شحمتي الاذنين ووضع اليمين على الشمال تحت السرة والثناء
والتعوذ والتسمية والتأمين والتسميع والتحميد وتسبيحات الركوع

وتسبيحات السجود وقراءة التشهد في القعدة الاولى وقراءة فاتحة
الكتاب في الركعتين الاخريين والتكبيرات التي تتخلل في خلال الصلوة
سوى تكبيرة الافتتاح فاما صيغة التسليم وما سوى ذلك فهو آداب
وان ترك شيئا مما سميناه شرطا لا يصح دخوله في الصلوة
سواء كان عامدا او ناسيا وان ترك شيئا مما سميناه ركنا وهو
ان يكون في الصلوة فان كان مما يمكن قضاءه في الصلوة قضاه وان
كان مما لا يمكن قضاءه فسدت صلوته وان ترك شيئا مما سميناه
واجبا فان كان ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وان كان عامدا لا يجب
عليه سجدتا السهو ولكن تكون صلوته على النقصان ولو ترك شيئا
مما سميناه سنة ان كان ساهيا او عامدا لا يجب عليه سجدتا السهو فلا
وقيل ان كان عامدا يكون مسيئا وما سوى ذلك فهو آداب لا يجب
بتركه شيء فصل ثم اعلم بان للوضوء فرايض وسننا ونوافل
ومستحبات وآدابا وكراهية ومنهيات اما فرايضه فاربع غسل الوجه
والوجه ما يواجه الانسان وهو من قصاص الشعر الى اسفل الذقن وما
شحمة الاذن والعذاران يدخلان في الغسل عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعند ابي يوسف لا يدخلان في الغسل وغسل اليدين
الى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين والدليل عليه
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فالله
سبحانه وتعالى امرنا بغسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والامر لله
تعالى للايجاب والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عندنا لما ان الثلثة

تفسد صلوته

وعشرة لا يدخلان واما سنته فعشرة تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء
وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالها الاناء والاستنجاء بالماء وعند وجود الماء
والاستجاء بالحجر والمدر عند عدم الماء والسواك والمضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وغسل الاعضاء المفروضة
ثلثا ثلثا واما نوافل الوضوء فستة مسح اليدين على الخايط بعد الاستجاء
وغسل اليد ثلثا بعد المسح على الخايط وذكر الدعاء عند غسل كل عضو
ومسح الرقبة وغسل الاعضاء المفروضة في المرة الثانية ومسح الماء
على الفرج والتسويل بعد الفراغ من الوضوء واما مستحب الوضوء فست النية
في ابتداء الوضوء والبداية بما بداء الله تعالى بذكره والبداية بالميامن
ومراعاة الترتيب ومراعاة الموالات مخافة ان تقرب الى الجفاف والتشعيث
جميع الراس بالمسح واما آداب الوضوء فستة ترك الاستقبال والاستدبار بها
وترك الاستقبال عين الشمس والقمر والاستدبار بها وترك الكلام سوى الادعية
التي يدعى بها عند غسل كل عضو والمضمضة والاستنشاق بيده اليمنى
والاستنثار بيده اليسرى وستر العورة بعد الاستجاء واما كراهية
الوضوء فست تعنيف ضرب الماء على الوجه والنظر الى العورة والقاء البزاق
والمخاط في الماء والمضمضة والاستنشاق بيده اليسرى والاستنثار بيده
اليمنى والكلام عند الاستجاء واما منهى الوضوء فستة كشف العورة
بعد الاستجاء والقاء البول والغايط في الماء والاستجاء بيده اليمنى
الا من عذر والاسراف في الماء غسل الاعضاء المفروضة اكثر من ثلث مرات
او اقل والمسح على الرجلين عريانا ثم اعلم بان الاستجاء على تسعة اوجه
اربعة منها فريضة وواحد منها سنة وواحد منها مستحب وواحد منها

احتياط

احتياط وواحد منها بدعة اما الاربعة التي هي فريضة فالاستجاء
من الحيض والنفاس والجنابة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم واما الواجب
اذا كانت النجاسة مقدار الدرهم فالاستجاء يكون واجبا واما السنة
اذا كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم فالاستجاء يكون سنة واما المستحب
اذا زال ولم يتغوط فانه يغسل قبله دون دبره واما احتياط
اذا خرج من بدنه شيء ولم يتلطخ فانه يغسل ذلك الموضع احتياطا
واما البدعة اذا خرج شيء من غير السبيلين او خرج ريح من دبره
فالاستجاء يكون لذلك بدعة ولو استنجى بثلثة احجار او ثلثة مدرات
او ثلثة خرقات من التراب فانه يجزئ والعدد ليس بشرط عند علمائنا
رح والانقاء شرط ولو استنجى بحجر واحد وحصل له النقاوة لا يحتاج
الى الثاني ولو حصل بحجرين لا يحتاج الى الثالث ولو لم ينق بالثالث
فلا ان يزيد على الثلث الا ترى انه لو استنجى بحجر واحد له ثلثة احرف
يستنجي بكل حرف منه مرة يحصل به النظر وهو قول اصحابنا
رح وعند الشافعي رح العدد شرط وهو ثلثة واحتج بما روي عن
عبد الله بن مسعود رض انه قال كنت مع رسول الله صلعم في ليلة الجن
فسألني احجارا يستنجي بها فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين
وروي العرنة وقال هذا رجس او نكس والرجس النجس والنكس بمعنى
وجه الجواب قلنا هذا الحديث حجة عليكم لان النبي صلعم اخذ الحجرين
وهي الروثة ولم يسأله ثالثا فلو كان العدد شرطا لسأله فلما
سكت عن الثالث ثبت ان العدد ليس بشرط والانقاء شرط ولو انقى
بحجر واحد لا يحتاج الى الثاني ولو لم ينق بالثلثة فيزيد الى ان ينقى

فصل ويكره الاستنجاء بستة اشياء بالعظم والروث والخرف
والآجر وعلف الدوآب وما اشبه ذلك فصل فان قيل
ما الفرق بين الاستنجاء والاستنقاء والاستبراء فقل موضع الطهارة
حتى يستيقن بزوال اثر البول واما الاستنقاء فهو طلب النقاوة
بالحجر والمدر وغير ذلك وقال بعضهم هو ان يدلك متعمدا حتى تذهب
الرائحة الكريهة بشماله وقال بعضهم هو ان يدلك متعمدا حتى
يقرب الى الجفاف وقال بعضهم هو ان ينشف بالمنشفة او الخرقة
حتى لا يقطر الماء المستعمل عن الثوب واما الاستبراء فهو ان ينضح
برجله على الارض حتى تزول برودة الطبيعة عنه فصل
ثم اعلم ان المستنجي يحتاج عند الدخول في الخلاء الى ستة اشياء
اولها البداية برجله اليسرى والثاني التعوذ وهو ان يقول اللهم
اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان
الرجيم والثالث ان يستنجي بثلثة احجار او بثلثة حفنات من
التراب والرابع الخروج برجله اليمنى والخامس ان يشكر الله تعالى
وهو ان يقول الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي
ما ينفعني وروي عن رسول الله صلعم انه قال عند الخروج من الخلاء
غفرانك غفرانك وفي رواية اخرى غفرانك ربنا واليك المصير
وروي عن علي بن ابي طالب رض انه قال الحمد لله الحافظ المؤدي
والسادس ان لا يتكلم في الخلاء بدليل ما روي عن ابي بكر الصديق
رض انه كان اذا اراد ان يدخل الخلاء بسط رداءه ويقول اتهما
الملكان الحافظان اجلسا هنا فاني عاصدت الله تعالى

ان لا

ان لا اتكلم في الخلاء فصل واذا اراد الرجل ان يتوضأ يغسل
يديه ثلثا ويقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام
ثم يستنجي بعد ذلك فاذا فرغ من الاستنجاء يقول اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني
من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفي رواية الحمد لله الذي انزل
من السماء ماء طهورا وجعل الاسلام ضياء ونورا وقايدا ودليلا الى
جناتك جنات النعيم ودار السلام ويقول اللهم حقق
فرجي واستر عورتي ثم يستاك بالسواك فان لم يكن له سواك فبالاصبع
فانه يجزئ ثم يقول اللهم طهر قلبي من النفاق واعمالي من الرياء
يتمضمض يقول اللهم اعني على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
ثم يستنشق ويقول اللهم روحني رايحة الجنة وارزقني من نعيمها
ثم يغسل وجهه ويقول اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض
وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك برحمتك
يا ارحم الراحمين وفي رواية اخرى اللهم تبيض وجهي وطهر قلبي وافرح
صدري ثم يغسل يده اليمنى ويقول اللهم اعطني كتابي بيميني
وحاسبني حسابا يسيرا ثم يغسل يده اليسرى ويقول اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا شديدا
ثم يمسح رأسه ويقول اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك
يا ارحم الراحمين ثم يمسح اذنيه ويقول اللهم اجعلني من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه ثم يمسح رقبته ويقول
اللهم اعتق رقبتي من النار واحفظني من السلاسل والاغلال والاكبال

ثم يغسل رجله اليمنى ويقول اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول
منه الاقدام ثم يغسل رجله اليسرى ويقول اللهم اجعل لي سعياً
مشكوراً وذنباً مغفوراً وعملاً مقبولاً وتجارةً لن تبور برحمتك
يا ارحم الراحمين يا عزيز يا غفور فاذا فرغ من الوضوء يستحب له ان ينظر
الى السماء ويقول الحمد لله على تمام الوضوء واتباع السنة ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك
واتوب اليك ثم ينظر الى الارض ويقول واشهد ان محمداً عبده
ورسوله وينبغي ان يقرأ انا انزلناه في ليلة القدر عقب الوضوء
لان النبي عليه السلام كان يفعل هكذا وروي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من قرأ انا انزلناه في ليلة القدر عقب الوضوء كتب
عبادة خمسين سنة صيام نهارها وقيام ليالها ومن قرأها مرتين
اعطاه الله تعالى ما اعطى الخليل والكليم والرفيع والحبيب ومن قرأها
ثلث مرات تفتح له ابواب الجنان الثمانية فيدخل من اي بابٍ شاء بلا
حساب ولا عذاب وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال من قرأ انا انزلناه في ليلة القدر عقب الوضوء مرة واحدة
كتبه الله تعالى من الصديقين ومن قرأها مرتين كتبه الله تعالى من
الشهداء والصالحين ومن قرأها ثلث مرات يحشره الله تعالى في زمرة الانبياء
يوم القيمة فصل ثم اعلم بان الطهارة على ستة اوجه اولها
ان يطهر قلبه تمادون الله تعالى من الكوبي والثاني ان يطهر
قلبه من الغل والغش والحقد والحسد والثالث ان يطهر لسانه
من الكذب والفحش والغيبة والنميمة والبهتان والرابع ان يطهر باطنه
من الاكل

من اكل الحرام والخامس ان يطهر ظاهره من لبس الحرام
والسادس الطهارة الشرعية وهو ان يتطهر برجلين
من الماء حتى يصير اهلاً للعبودية والسنة ان يتوضأ
بثلثة ارطال من الماء للاستنجاء رطل لجميع الاعضاء سوى
القدمين ورطل للقدمين وان زاد او نقص جاز فصل
ثم اعلم بان الطهارة على نوعين طهارة حقيقة وطهارة
حكمية اما الطهارة الحقيقية كالوضوء للصلوة والاغتسال
الجنابة والحيض والنفاس واما الطهارة الحكمية كالتيمم بالتراب
فصل ثم اعلم بان السنة على نوعين سنة اخذها هدى
وتركها ضلالة كالاذان والاقامة وسنة الفجر وسنة الظهر وسنة
اخذها فضيلة وتركها لا يؤدي الى حرج كصوم التطوع وصلوة
التطوع وحج التطوع وما شبه ذلك قال محمد رح اذا اراد الرجل
الدخول في الصلوة فليتوضأ قال الفقيه ابو الليث رح معناه
اذا كان محدثاً فليتوضأ لان محمداً رح ذكر الوضوء واضمر فيه الحدث
وكره ان يفتتح كتاب الصلوة بذكر الحدث لان هذا كتاب شريف
البلخي رح انه سمع قال قرأت كتاب الصلوة على ابي يوسف رح في
رستاق العالم نسبي وعلى راسي قلنسوة قد بدت القطنة منها
فقال لي يا ابا علي منذ اين قمت حضرة السماء ولا فوق ادیم
الارض اشرف ولا افخر من هذا الكتاب يعني كتاب الله تعالى وروي
عن الحسن البصري رح انه قال من خرف كتاب الصلوة في كمي كذا كذا
مرة كما نظرت فيه استغفرت منه فائدة جليلة وروي عن محمد

روي عن سفيان بن ابراهيم

بن سلمة رح

انه قال قرأت كتاب الصلوة وقرأ علي اربع مائة مرة كلما نظرت فيه
استفدت منه في كل يوم فائدة جديدة مسئلة فان قيل اي مسلم
لعادتي الفريضة لا يقبل الله تعالى منه ولو تركها يثاب فقل الحايض
والنفساء لو اداتا الصوم والصلوة لا يقبل الله تعالى منهما ولو تركهما
تثابان مسئلة فان قيل اي سنة تقوم مقام الفريضة فقل المسح
على الخفين سنة ولكن تقوم مقام الفريضة مسئلة فان قيل
اي جنب لا يلزمه الغسل فقل جنب اغتسل وبقي على اعضائه لمعة
لم يصبها الماء فانه يغسل ذلك الموضع دون جميع البدن مسئلة
فان قيل اي مصل تجوز صلوته بغير قرأة فقل الامي والاخرس
واللاحق مسئلة فان قيل بماذا عرفت الفريضة من السنة والسنة
من النفل فقل الفريضة ما امر الله تعالى به وفعله رسول الله صلعم
فصار ذلك فريضة علينا وعلى امته واما السنة فهو ما فعله النبي صلى
الله عليه وسلم من تلقاء نفسه وداوم عليه في جميع عمره فصار ذلك
سنة علينا من الحدث واما النفل فهو ما فعله النبي عليه السلام في وقت
وتركه في وقت وذكر فضيلته لامته فكان ذلك علينا نفلا وجوب
آخر الفريضة ما يكون تاركها عاصيا وجاحدها كافرا والسنة ما يكون
تاركها فاسقا وجاحدها مبتدعا واما النفل فلا يكون تاركها
فاسقا ولا جاحد مبتدعا ولكن يكون بانيا نه زيادة في الدرجات
وتركه نقصان والدرجات مسئلة فان قيل الطهارة تجب لاجل الصلوة
ام لاجل الحدث فقل الطهارة تجب لاجل الصلوة مع وجود الحدث حتى
لو دخل وقت الصلوة وهو متطهر لا يجب عليه الوضوء مسئلة فان

قيل

فان قيل الايمان بالايمان فريضة ام سنة فقل الايمان بالايمان بوحدانية
الله تعالى وبرسالة الله محمد صلى الله عليه وسلم وبجميع الانبياء والرسل
صلوات الله عليهم اجمعين فريضة والتكرار والاعادة عليه سنة
مسئلة فان قيل كيف عرفت الله تعالى فقل ليس له كيف ولا كيفية بل عرفته
بتعريفه فقد عرفني حتى عرفته مسئلة فان قيل ما الايمان وما الاسلام
وما الاحسان فقل الايمان اقرار باللسان وتصديق بالجنان واما
الاسلام فالانقياد لاوامر الله تعالى والاجتناب عن نواهيه
واما الاحسان فهو الاحسان الى خلق الله تعالى والشفقة عليهم
بالمنة وجواب آخر الاحسان ان تعبد الله تعالى كانك تراه فان
لم تكن تراه فانه يريك مسئلة سئل شقيق البلخي رحمه عن الايمان
والمعرفة والتوحيد والشريعة والدين فقال الايمان اقرار وهداية
واما المعرفة فمعرفة الله تعالى بلا كيف ولا كيفية ولا تشبيه
واما التوحيد فهو الاقرار ان الله تعالى واحد من الابتداء بلا حلول
من غير تشبيه واما التوحيد ولا تعطيل واما الشريعة فهو الانقياد
لربه بتقديم اوامره والاجتناب عن نواهيه واما الدين فهو
الدوام والثبات على هذه الاربعة الى الموت فصل
ثم اعلم بان الايمان والشريعة والدين تدور على عشرين وجها
خمسة منها على القلب وخمسة منها على اللسان وخمسة منها
على الجوارح وخمسة منها على جامع الجوارح اما الخمسة التي
على القلب فهو ان تعرف ان الله تعالى واحد لا شيء لا ثاني له وهو
خالق الخلق ورازقهم وحافظهم ومحولهم من حال الى حال

واما الخمسة التي على اللسان فهو ان تؤمن بالله تعالى
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت
والقدر خيره وشره من الله تعالى واما الخمسة التي
على الجوارح فهو الصوم والصلوة والحج والجهاد والزكوة و
الوضوء للصلوة والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس واما
الخمسة التي على الجوارح فهو طاعة الامراء والتسليم لهم والائمة
والمؤذنين والمسح على الخفين وصلوة العيدين مسئلة فان
قيل الايمان مخلوق ام غير مخلوق قلنا الايمان اقرار وهداية
فالاقرار صنع العبد وهو مخلوق والهداية صنع الرب
وهو غير مخلوق تمت الكتاب المقدمة بعون الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

روى الحسن البصري رحمة الله انه قال ينبغي للامام اذا كان
اماما للمسلمين يصلي بهم ان يكون عنده خمس خصلة حتى
يكون في امامته مخلصا لانه ضامن قومه اولها اقرؤهم
لكتاب الله تعالى والثاني اعلمهم بالسنة والثالث اورعهم
والرابع اعلمهم بامر الصلوة والخامس احسنهم خلقا لان
حسن الخلق من اخلاق الانبياء وهم في مكان الانبياء فليس له
ان يخالف نفسه من اخلاق الانبياء لانه من ترك شيئا من اخلاق الانبياء
لابتلاه بمرارة الجنة والتماس ان يكون نقيا مجتنبا من الطمع
محتجبا يوم القيمة من اعلى اقدام الطامعين والطامع اذا زل
قدمه ترتب في النار والتاسع ان يكون سخيا لانه التخاء من
الخلفاء

حرقة الخلفاء وهم في مكان الخلق فاذا كان الامام بخيلا لا يعد فضل اعانته
والثامن ان يكون صابرا بتأييد الله لانه هذه عمل الصالحين
فاذا لم يكن الامام صابرا فقد بطل اجر صلوته والتاسع ان يكون راضيا
بقضاء الله تعالى فقد بطل اجر عمله والعاشر ان يكون قانعا بقسم الله
شاكرا بما انعم الله تخصوصه في مقام اوليائه واصفيائه فاذا هم
كانوا شاكرين بما انعم الله عليهم والحادي عشر محتملا لاذاء الناس
متجاوزا عنهم والثاني عشر يكون زاهدا حتى يكون قلبه منقطعا
من حب الدنيا متعلقا بحب الآخرة والثالث عشر يكون خائفا
من الله تعالى فان هذا مقام الخائفين فان لم يكن الامام خائفا من الله
فلا يجوز صلوته من شحمة اذنيه فاذا رأى الله صلوة الامام عليه وكبس
يغضب
تكون صلوته من ورائه لانه ضامن القوم والرابع عشر يكون حليما فلو
فاذا كان الامام غضبان فصار اسيرا بلبس لعنه الله فاذا كان
الامام اسيرا بلبس فعليه ان يبتدأ بفكاك نفسه والخامس عشر
يكون رحيما بالمؤمنين في امراء الصلوة ويصلي عليهم صلوة اضعا
فهم
لانه من ورائه الضعيف والكبير وذا الحاجة والسادس عشر يكون
تقيا فان الله تعالى يسئل يوم القيمة عن امامه والسابع عشر يكون
تائبا من كل سوء في السر والعلانية والثامن عشر يكون متوكلا على الله
لانه اخرج نفسه وقام في اعداد المتوكلين وهذا مقامهم
والتاسع عشر يكون هاربا من هوى نفسه حتى لا يهلكه فاذا هزمه
فقد تم امر خالقه والعشرون يكون الامام كالباب الرحيم والارامل
كالزوج العطوف لان الانبياء والخلفاء كانوا كذلك وهذا خليفتهم

فعليه ان يقترب بهم والحادي والعشرون يكون معتزلا من اجانب الناس
حتى يكون طاعته مخلصا والثاني والعشرون يكون مختلفا الى ابواب العلماء
اناء الليل واطراف النهار رغبة الملكي مختلفا الى العلماء فيفيد من
صلوته اكثر مما يصلح والثالث والعشرون يكون متواضعا ولا يكون
متكبرا لان المتكبر ملعون ولا يكون الملعون اماما والرابع والعشرون
يكون ساهرا انا الليل قائما بين يدي الله فيخلوا والخامس
والعشرون يكون صائما فيكون قلبه تقيا وبطنه خليا وجوارحه مطيعة
والسادس والعشرون مجاهدا نفسه لان الخلوا كلهم كانوا اصحاب
الحرب مع اعداء الله فهذا اخليفتهم والتسابع والعشرون يكون محافظا
لحدود الله كالمامور الذي في قلبه والثامن والعشرون ان يكون مؤديا
لامانات الى اهلها لانه صاحب الامانات والتاسع والعشرون ان يكون حافظا
ما بين شفتيه من الغيبة والبهتان لان الغيبة تاكل حسناتي كما تاكل
النار الحطبة والثلثون يكون مجتنبا عن سوء الظن فان بعض الظن
يقع الكبائر والحادي والثلثون يكون مجتنبا من التجسس عن عيوب
الناس والثاني والثلثون يكون اكله حلالا حتى تكون صلوته وصلوته خلفه
تامة والثالث والثلثون يكون لباسه حلالا حتى تكون صلوته في صلوة
الغوم جايزة لانه صار من القوم والرابع والثلثون يكون من الادناس
والخبث والخامس والثلثون يكون قلبه طاهرا من الحقد والحسد والحيلة
سليما من الحقد والخيانة والسادس والثلثون يكون كل صلوة يصليها
يجعل صلوة الوداع حتى يكون قلبه منقطعا بحب الله ابدا
والسابع والثلثون يكون مفوضا امره وتدبيره الى الله من
سوء

مع من غير سوء الظن به والثامن والثلثون يكون مبغضا لاهل الفسق
والريبة لان الخلفاء كانوا اهل هذه الصفة والتاسع والثلثون يكون
محبا لاهل الصلاح والعفة لانه عرفته الصالحين والاربعون
يكون منفعا الناس بنفسه في كل شيء من امر الدنيا والدين والحادي والاربعون
يكون منبسط الوجه ولا يكون منقبضا بابي المؤمنين والثاني
والاربعون يكون واصلا الرحم مع من يقطعه عنه والثالث والاربعون
يكون عفوا ممن اساء اليه مشفقا على الخاص والعام والرابع
والاربعون لا يكون اول من يخرج من المسجد والخامس والاربعون
يكون ابدا على وضوء لكيلا يكون يصلي بهم تائبا على غير وضوء
والسادس والاربعون ان يكون عابدا في الليل والنهار لان الاتي
العباد عنده وهو القرآن وانه احق الناس صاحب القرآن
لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ينبغي لحامل
القرآن ان يعرف بليله اذا الناس نايمون وبنهاره اذا الناس
يفطرون وببكائه اذا الناس يضحكون وبورعه اذا الناس يخلطون
وبخشوعه اذا الناس يختلون وبحزنه اذا الناس يفرحون
وبصمته اذا الناس يخوضون وبكتابه اذا الناس يلعبون والسابع والاربعون
ان يكون شديد الغضب ليخاف عنه وهذا ادب الخلفاء وهو على
اثرهم والثامن والاربعون يكون مقتديا على اثر النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه والتاسع والاربعون يكون مؤديا لاهله وولده
وما ملكت يمينه والخمسون يكون مستعدا في كل وقت مستقيما
تاما امر من قبل بحبيبي اجله وقبض روحه وهذا ما كان ينبغي لامام

المسلمين الخصال فان لم يكن عند هذه الخصال مستعملا فانه
خادع وهو لا يصلح ينبغي له ان يعرض نفسه بامامته على اهل
جماعته حتى يعلم انهم يريدونه بالامامة والواجب على من يكون امام
المسلمين ان يجتهد بامر الصلوة مع فرايضها وسننها وان يكون
عالما بادايها ولا يكون جاهل الامام للمسلمين لان الصلوة بالجهل
وجهة فليتق الله من ان يقصر منه ما احسن فرائضه ما علم صوته
فان ملايكة من ذكر وهو ضامن القوم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
الامام ضامن فهذا ما جمعت من احاديث الصلوة وفضايلها والفضا
يل التي للمؤمنين دون والامام ويجب عليه وفقنى الله وجميع
المسلمين لهذه الخصال والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وله
وصحبه وسلم تمت الكتاب بعون الله تع قال ابو حنيفة رضي الله عنه سؤا
اما مكم عن اربعة مسائل ان اجابها فامامته صحيحة والا فلا الاول
لمن تقتدي بكر والثاني لمن تقتدي والثاني صلوتنا بكر صحيحة وصلوتك
لمن تصحح والثالث انت امامنا ومن امامك والرابع ما قبلتك
وجوبها انا اقتدي بالايمة الماضين الذين يقتدون بالنبي ع
وصلوتي تصحح بالعلم والقران اما مي
والكعبة قبلتي نقل مرفوايد
مولانا عبد العزيز
رحمة الله عليه
رحمة واسعة

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı . Tekkeler - Murad
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 129
Tasnif No.